A

WIPO/TM/CAI/07/3
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : -/٧/٢٠٠٧

المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

جمهورية
مصر العربية

ندوة الويبو الإقليمية للدول العربية حول التشجيع على الانضمام إلى نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
وزارة التجارة والصناعة

القاهرة، من ٩ إلى ١١ يوليه/تموز ٢٠٠٧

اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكوله

من إعداد المكتب الدولي للويبو

اتفاق مدريد
بشأن التسجيل الدولي للعلامات
وبروتوكوله

مقدمة

١- بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما بعد بمختصر "بروتوكول مدريد") هو معاهدة دولية تتيح لمواطني الدول الأعضاء إجراءا يمكّنهم من حماية علاماتهم بالنسبة إلى السلع والخدمات في أسواق التصدير. واعتمد بروتوكول مدريد سنة ١٩٨٩ ثم دخل حيز التنفيذ في الأول من ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥. وتم تعديل البروتوكول في ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦.

٢- وبروتوكول مدريد هو معاهدة مستقلة عن اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما بعد بمختصر "اتفاق مدريد") الذي اعتمد في سنة ١٨٩١ وتم آخر تعديل له في استوكهولم سنة ١٩٦٧ (وثيقة استوكهولم). والعضوية في بروتوكول مدريد ليست مشروطة بالعضوية في اتفاق مدريد.

٣- وتتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ومقرّها الرئيسي في جنيف، إدارة بروتوكول مدريد واتفاق مدريد.

٤- وتشكل الأطراف المتعاقدة[1] في بروتوكول مدريد واتفاق مدريد مجتمعة اتحاد مدريد. ويبلغ عدد الأطراف المتعاقدة في اتحاد مدريد بداية من اليوم (٢٦ مارس/آذار ٢٠٠٧)، ٨٠ طرفا، ٧٢ منها أطراف متعاقدة في بروتوكول مدريد وثمانية أطراف فقط ظلت ملزمة حصريا بالاتفاق. وترد في المرفق الأول قائمة بالأطراف بموجب اتحاد مدريد.

٥- ويخضع تنفيذ بروتوكول مدريد واتفاق مدريد لأحكام اللائحة التنفيذية المشتركة والتعليمات الإدارية التي يتم استكمالها بانتظام. ودخلت الصيغة الحالية للائحة التنفيذية المشتركة حيز التنفيذ في الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٤.

نظام مدريد: أهدافه ومزاياه

٦- يرعى بروتوكول مدريد واتفاق مدريد نظام التسجيل الدولي للعلامات المعروف بعبارة "نظام مدريد". وقد بُنيت المعاهدتان على أسس متماثلة ورُسم لها هدف مشترك ألا وهو تيسير حماية العلامات بالنسبة إلى السلع والخدمات على الصعيد الدولي من خلال نظام للتسجيل يتميّز بالبساطة وقلة التكلفة.

٧- ونظام مدريد متاح للأفراد وللأشخاص المعنويين الذين لهم مؤسسة صناعية أو تجارية أو لهم محل إقامة في بلد طرف في اتفاق مدريد أو بروتوكوله، أو الذين هم من مواطني واحد من تلك البلدان.

٨- ويعود التسجيل الدولي بمزايا عديدة على صاحب العلامة. فبمجرد تسجيل العلامة أو إيداع طلب لتسجيلها لدى مكتب المنشأ، لا يبقى عليه إلا أن يودع طلبا واحدا بلغة واحدة ويسدّد رسما واحدا بدلا من إيداع طلبات عدة بلغات عدة لدى مكاتب العلامات التابعة لمختلف الأطراف المتعاقدة ودفع

---

(١) تشير عبارة "الطرف المتعاقد" إلى الدول الأطراف في الاتفاق أو في البروتوكول والمنظمات الحكومية الدولية التي يجوز لها أن تكون طرفا في البروتوكول.

رسوم لكل مكتب من تلك المكاتب. وبالإضافة إلى ذلك، لا يضطر صاحب العلامة إلى انتظار مكتب كل طرف متعاقد يلتمس لديه الحماية ريثما يبت فى تسجيل العلامة. فإذا لم يبلّغ المكتب رفضه خلال المهلة المحددة، تعتبر العلامة محمية فى الطرف المتعاقد المعنى. وفى بعض الحالات، لا يضطر صاحب العلامة إلى انتظار انتهاء تلك المهلة لكى يعلم أن العلامة محمية فى الطرف المتعاقد إذ يجوز له أن يتسلم بيانا بمنح الحماية من مكتب ذلك الطرف المتعاقد.

٩- والميزة المهمة الأخرى للتسجيل الدولى هى أنه يتيح قيد التغييرات اللاحقة، كتغيير اسم صاحب العلامة أو عنوانه أو تغيير ملكية العلامة (جزئياً أو كلياً) أو الانتقاص من قائمة السلع والخدمات، فى عدة أطراف متعاقدة معينة وإنفاذها فيها باتخاذ إجراء بسيط واحد وتسديد رسم واحد. ويضاف إلى ذلك أن التسجيل الدولى لا ينطوى إلا على تاريخ واحد لانتهاء الحماية ولا يقتضى إلا إجراء واحداً للتجديد.

١٠- ويعود نظام التسجيل الدولى بالفائدة أيضاً على مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة. فهو يوفر عليها عناء التحقق من استيفاء الطلب للشروط الشكلية أو تصنيف السلع والخدمات أو نشر العلامات. وعلاوة على ذلك تستلم المكاتب إما رسوما مقررة فرديا (فى حالة الأطراف المتعاقدة بموجب البروتوكول) أو الرسوم المستلمة من خلال التوزيع السنوى للرسوم التكميلية والإضافية التى تحصلها الويبو باسم الأطراف المتعاقدة التى لا تحصّل الرسوم الفردية.

١١- ويمكن النظر إلى التسجيل الدولى، من ذلك المنطلق، على أنه يقابل مجموعة من التسجيلات الوطنية. ورغم أن الإجراء يقوم على تسجيل واحد فمن الممكن أن يرفض أي طرف متعاقد معيَّن تلك الحماية كما يمكن الانتقاص منها أو العدول عنها فى واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة المعيَّنة.

١٢- ويرد فى المرفق الثانى وصف للخصائص الرئيسية التى تميز نظام مدريد.

معالم خاصة ببروتوكول مدريد

١٣- أدخل بروتوكول مدريد عددا من العناصر الجديدة فى نظام التسجيل الدولى للعلامات القائم أصلا على اتفاق مدريد. والغرض المنشود من تلك العناصر الجديدة تيسير انضمام المزيد من الدول إلى النظام وبعض المنظمات الحكومية الدولية التى أقامت نظامها الإقليمى الخاص لتسجيل العلامات، مثل الجماعة الأوروبية.

١٤- ويرد فيما يلى عدد من السمات التى يختص بها بروتوكول مدريد:

- فيما يتعلق بالرسوم، يسمح البروتوكول للأطراف المتعاقدة بتحديد رسوم خاصة بها ("الرسوم الفردية") عن كل تعيين يرد فى طلب أو تسجيل دولى، شريطة ألا تزيد تلك الرسوم على الرسوم الوطنية المقابلة لها؛

- وفيما يتعلق بمهلة الرفض، يسمح البروتوكول للأطراف المتعاقدة بالاستعاضة عن فترة ١٢ شهرا العامة للإخطار برفض الحماية بفترة تدوم ١٨ شهرا، أو بفترة قد تدوم أكثر من ذلك إذا كان الرفض يستند إلى اعتراض.

١٥- وقد زادت التغطية الجغرافية لبروتوكول مدريد بسرعة منذ دخوله حيز النفاذ (فى ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥). فقد انضمت ٧١ دولة ومنظمة حكومية دولية واحدة إلى المعاهدة. وتجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن البروتوكول قد أصبح نافذا فى الولايات المتحدة الأمريكية منذ ٢ نوفمبر/تشرين الثانى ٢٠٠٣ وفى الجماعة الأوروبية منذ الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤.

فوائد الانضمام إلى بروتوكول مدريد

١٦- قد يعود الانضمام إلى بروتوكول مدريد بمزايا عديدة على مالكى العلامات وعلى اقتصاد البلد وحكومته والمحترفين الناشطين فى مجال العلامات.

الفوائد العائدة على مالكى العلامات

١٧- على الشركات الراغبة فى تسجيل علاماتها التجارية فى الخارج أن تودع طلبات التسجيل فى كل بلد ومكتب إقليمى ترغب فى الحصول على الحماية فيه. ويتطلب ذلك اتباع إجراءات مختلفة أمام كل مكتب بلغات متعددة تكبّد المالك تكاليف الترجمة. ولا بد أيضا من تسديد رسوم التسجيل بعملات مختلفة فيتكبّد المالك أيضا تكلفة سعر الصرف. وقد يستدعى الأمر أيضا الاستعانة بخدمات وكيل أو ممثل فى معظم تلك البلدان فتزيد التكاليف إلى حد كبير جراء ذلك.

١٨- وبعد تسجيل العلامات فى الخارج، على الشركات المصدِّرة أن تحافظ على سريان التسجيل فى أسواق التصدير. ولا بد من تجديد التسجيل وإجراء أى تغيير فى الملكية أو الاسم أو العنوان فى كل بلد أقدم فيه المالك على تسجيل العلامة. ويتطلب ذلك بدوره إجراءات تختلف من بلد إلى آخر مع ما تحمله من نفقات فى الرسوم والترجمة والتمثيل.

١٩- وأكثر الشركات التى تعانى من التكلفة الباهظة المترتبة على تسجيل العلامة فى الخارج والحفاظ على سريان التسجيل هى الشركات الصغيرة والمتوسطة. فالشركات الكبيرة قادرة عامة على إنفاق مبالغ جمة لحماية علاماتها فى الخارج، أما الشركة الصغيرة والمتوسطة فقلما تستطيع تسجيل علاماتها فى الخارج بسبب التكلفة الباهظة المترتبة على إجراءات التسجيل.

٢٠- ويسمح الانضمام إلى بروتوكول مدريد للشركات القائمة فى البلد المنضم بالحصول على الحماية لعلاماتها والحفاظ على تلك الحماية فى عدد قد يزيد إلى ما لا نهاية له بواسطة إجراء بسيط ومنخفض التكلفة. إذ يكفى إيداع طلب (دولى) واحد بلغة واحدة يرد فيه تعيين البلدان التى تكون الحماية منشودة فيها وتسديد مجموعة واحدة من الرسوم بعملة واحدة (هى الفرنك السويسرى)، كل ذلك لدى مكتب العلامات التجارية الوطنى. ولا حاجة إذاً إلى إيداع طلبات منفصلة فى كل بلد تكون الحماية منشودة فيه. ولا حاجة أيضا إلى تسديد الرسوم بعملات وطنية مختلفة أو تجديد التسجيلات الوطنية المختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، فمن الممكن قيد أي تغيير لاحق يؤثر فى تسجيل العلامة (كالتغيير فى الملكية أو العنوان) فى السجل الدولى بموجب إجراء بسيط واحد.

٢١- وفى الوضع الاقتصادي الراهن، فإن إمكانية ضمان حماية للعلامات ميَّسرة وبتكلفة متدنية تكفل ميزة بالنسبة للشركات حيث تمثل عاملا من شأنه أن يشجع التصدير.

الفوائد العائدة على الاقتصاد الوطنى والحكومة

٢٢- ويتوقع أيضا أن يعود الانضمام إلى بروتوكول مدريد بالفائدة على اقتصاد البلد المنضم عامة ولا سيما وضع الحكومة المالى.

٢٣- وفيما يتعلق باقتصاد البلد المنضم، فإن انضمامه إلى بروتوكول مدريد يدعم صادرات البلد بتيسير حماية علاماته التجارية فى الخارج. ومن شأن الانضمام إلى البروتوكول أن يسمح للشركات القائمة فى أراضى الأطراف المتعاقدة الأخرى بموجب البروتوكول من الاستحصال على الحماية لعلاماتها فى البلد المنضم بسهولة أكبر لأنها تستطيع أن تكتفى بتعيين البلد فى طلبها الدولى. ومن شأن ذلك أن يوفر الجو المؤاتى للاستثمارات الأجنبية فى البلد.

٢٤- وفيما يتعلق بالمزايا العائدة على أوضاع الحكومة المالية، فإن الانضمام إلى البروتوكول يكفل للبلد المنضم مصدرا مهما للإيرادات نظرا إلى أن كل تعيين للبلد فى طلب أو تسجيل دولى يحمل معه أحد النوعين من الإيرادات التالية:

– حصة من المبلغ الإجمالي المقابل للرسوم التكميلية التي تحصّلها الويبو (ويبلغ الرسم التكميلي ٧٣ فرنكا سويسريا) بالإضافة إلى حصة من مجموع الرسوم الإضافية المحصّلة عن كل فئة من فئات السلع أو الخدمات ما بعد الفئة الثالثة؛

– ورسم فردي إذا تقدم البلد بإعلان مفاده أنه يرغب في تحديد مقدار الرسوم الذي يتعيَّن فرضه لقاء تعيينه في طلب دولي، شريطة ألا يزيد ذلك المبلغ على الرسم الوطني المقابل له.

٢٥- ويتبين من الإحصاءات أن الانضمام إلى نظام مدريد يؤدي إلى زيادة تدريجية في مجموع العلامات المنشود حمايتها في البلد المنضم (نتيجة للجمع بين عدد الطلبات المتسلسلة على الصعيد الوطني والتعيينات على الصعيد الدولي). ويعزى ذلك إلى أن من السهل نسبيا والأيسر ماليا على مالك العلامة أن يعيّن بلدا في طلبه الدولي.

٢٦- وفيما يتعلق بأعباء عمل مكتب العلامات التجارية، فإنه ليس من المعهود أن تترتب على الانضمام زيادة كبيرة في عدد الطلبات الجديدة، بل زيادة تدريجية في أعمال التسجيل. وبالرغم من أن مكتب العلامات التجارية ملزم بإجراء الفحص الموضوعي العادي في شأن العلامات المودعة بناء على البروتوكول، فهو معفى من الفحص الشكلي أو نشر العلامة نظرا إلى أن المكتب الدولي يكون قد أتمَّ الإجراءين.

الفوائد العائدة على المحترفين الناشطين في مجال العلامات

٢٧- إن بروتوكول مدريد يكفل إجراءا خياريا بديلا ليس إلا، ولا يغلق المسار التقليدي الذي يقوم على الإيداع المباشر. وقد أثبتت التجربة أن الشركة قد تختار حماية علامتها بإيداع طلب وطني مباشر بدلا من الطلب الدولي، لأسباب شتى. ويجدر التذكير في هذا الصدد أن الطلبات الأجنبية ترد من الأطراف المتعاقدة بموجب البروتوكول ومن البلدان غير الأعضاء في البروتوكول. وأنه يمكن استمرار إيداع الطلبات التي تصدر عن أطراف متعاقدة بموجب البروتوكول لدى المكتب الوطني مباشرة عن طريق الوكيل أو الممثل المحلي.

٢٨- وفيما يتعلق بحجم العمل الإجمالي الذي يضطلع به وكلاء العلامات التجارية المحليين، فإنه لن ينخفض بالانضمام إلى بروتوكول مدريد. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الآثار المترتبة على التسجيل الدولي للعلامات وإجراءات ممارسة الحقوق المتأتية من ذلك التسجيل وإنفاذها يحكمها القانون الوطني. ويمكن لوكلاء العلامات التجارية التوقع بإجراء البحوث والرد على الاعتراضات وتوجيه الاعتراضات والتماس الشطب أو الإلغاء وتسوية المنازعات وإعداد التراخيص وعقود التنازل وما إلى ذلك بالإضافة إلى المهمات المترتبة على إيداع الطلبات. ولما كان من شأن عدد العلامات المحمية في البلد المنضم أن يزيد تدريجيا نتيجة للانضمام إلى البروتوكول، فمن المرتقب أن يزيد حجم عمل الوكلاء المحليين الإجمالي بالقدر نفسه.

٢٩- وبالإضافة إلى ما سبق، فإن الانضمام إلى بروتوكول مدريد سيتيح للوكلاء المحليين أنواعا جديدة من النشاط، كخدمات الاستشارة والتمثيل التي يقدمونها لزبائنهم في البلد المنضم بشأن إيداع الطلبات الدولية الصادرة منه ثم تمثيلهم في المعاملات مع المكتب الدولي للويبو لأغراض إجراءات التسجيل الدولي.

عملية الانضمام

٣٠- يجوز لأية دولة تكون طرفا في اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية أن تنضم إلى بروتوكول مدريد من غير أن تدفع أي اشتراك مالي إضافي.

٣١- ويتولى توقيع وثيقة الانضمام رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، وفقا لنظام البلد القانوني، وتودع الوثيقة لدى المدير العام للويبو. ويرد في المرفق الثالث نص نموذجي لوثيقة الانضمام.

٣٢- ويدخل بروتوكول مدريد حيز النفاذ بالنسبة إلى البلد المنضم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام.

٣٣- ويجوز أن تحتوي وثيقة الانضمام على بعض الإعلانات المنصوص عليها في البروتوكول. وترد في المرفق الرابع قائمة بالإعلانات التي يجوز للطرف المتعاقد أن يوجهها وتشمل ما يلي على وجه الخصوص:

- إعلان بأن البلد المنضم يرغب في تحصيل رسم فردي مقابل كل تسجيل دولي يكون فيه معيّناً ومقابل تجديد أي تسجيل دولي. ويتعين ذكر مقدار ذلك الرسم في الإعلان مع جواز تعديله بموجب إعلان لاحق.
- وإعلان بأن فترة السنة التي يتعين فيها على مكتب البلد المنضم الإخطار برفض الحماية يستعاض عنها بفترة ١٨ شهرا بالنسبة إلى التسجيلات الدولية التي يرد فيها تعيين البلد المنضم.

٣٤- وتعتبر جميع الأطراف المتعاقدة بموجب بروتوكول مدريد أعضاء في جمعية اتحاد مدريد[٢]. ومن أهم الوظائف التي تضطلع بها الجمعية اعتماد تعديلات اللائحة التنفيذية المشتركة للاتفاق والبروتوكول التي تنظم تطبيق أحكام النصين.

الآثار التشريعية أو التنظيمية على الصعيد المحلي

٣٥- إن التعهد الرئيسي الناجم عن انضمام البلد إلى بروتوكول مدريد هو إعمال المادة ٤(١) من البروتوكول. فبناء على تلك المادة، يجب أن تحظى العلامة المقيّدة في السجل الدولي والتي جاء فيها تعيين البلد بالحماية في ذلك البلد المعيّن من تاريخ التسجيل الدولي وكما لو كانت العلامة موضع طلب مودع مباشرة لدى مكتب العلامات التجارية في ذلك البلد. على أن بإمكان ذلك البلد أن يباشر فحصا موضوعيا للعلامة وله أن يرفض حماية العلامة (كليا أو جزئيا) في غضون المهلة المنصوص عليها في البروتوكول. وإذا لم يصدر عن ذلك المكتب رفض في غضون المهلة المطبقة، وجب اعتبار العلامة محمية في ذلك البلد بالطريقة ذاتها كما لو كانت مسجلة مباشرة لدى ذلك المكتب.

٣٦- ويتعين على البلد، عند انضمامه إلى بروتوكول مدريد، أن يكون قادرا على إعمال أحكام البروتوكول بالكامل. وإن المكتب الدولي للويبو على استعداد لأن يوفر لمكتب البلد المنضم أية مشورة أو مساعدة تقنية يحتاج إليها لذلك الغرض.

[تلي ذلك المرفقات]

---

(٢) يضم اتحاد مدريد الأطراف المتعاقدة بموجب الاتفاق والبروتوكول.

ANNEX I

مارس/آذار ٢٠٠٧

المرفق الأول

البلدان الأعضاء فى اتحاد مدريد

ألبانيا (أ و ب)
الجزائر (أ)
أنتيغوا وبربودا (ب)
أرمينيا (أ و ب)
أستراليا (ب)
النمسا (أ و ب)
أذربيجان (أ)
البحرين (ب)
بيلاروس (أ و ب)
بلجيكا(*)(أ و ب)
بوتان (أ و ب)
البوسنة والهرسك (أ)
بوتسوانا (ب)
بلغاريا (أ و ب)
الصين (أ و ب)
كرواتيا (أ و ب)
كوبا (أ و ب)
قبرص (أ و ب)
الجمهورية التشيكية (أ و ب)
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (أ و ب)
الدانمرك (ب)
مصر (أ)
إستونيا (ب)
الجماعة الأوروبية (ب)
فنلندا (ب)
فرنسا (أ و ب)
جورجيا (ب)
ألمانيا (أ و ب)
اليونان (ب)
هنغاريا (أ و ب)
إيسلندا (ب)
إيران (جمهورية – الإسلامية) (أ و ب)
إيرلندا (ب)
إيطاليا (أ و ب)
اليابان (ب)
ليختنشتاين (أ و ب)
ليتوانيا (ب)
لكسمبرغ(*)(أ و ب)
مولدوفا (أ و ب)
موناكو (أ و ب)
منغوليا (أ و ب)
الجبل الأسود (ا وب)
المغرب (أ و ب)
موزمبيق (أ و ب)
ناميبيا (أ و ب)
هولندا:
– الإقليم الأوروبى(*)(أ و ب)
– جزر الأنتيل(**)(ب)
النرويج (ب)
بولندا (أ و ب)
البرتغال (أ و ب)
جمهورية كوريا (ب)
رومانيا (أ و ب)
الاتحاد الروسى (أ و ب)
سان مارينو (أ)
صربيا (أ و ب)
سيراليون (أ و ب)
سنغافورة (ب)
سلوفاكيا (أ و ب)
سلوفينيا (أ و ب)
إسبانيا (أ و ب)
السودان (أ)
سوازيلند (أ و ب)
السويد (ب)
سويسرا (أ و ب)
الجمهورية العربية السورية (أ و ب)
طاجيكستان (أ)
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة (أ و ب)
تركيا (ب)
تركمانستان (ب)

كازاخستان (أ)	أوكرانيا (أ و ب)
كينيا (أ و ب)	المملكة المتحدة (ب)
قيرغيزستان (أ و ب)	الولايات المتحدة الأمريكية (ب)
لاتفيا (أ و ب)	أوزباكستان (أ)
ليسوتو (أ و ب)	فييت نام (أ)
ليبيريا (أ)	زامبيا (ب)

(٨٠)

(أ) يشير إلى طرف فى الاتفاق (٥٧)
(ب) يشير إلى طرف فى البروتوكول (٧٢)

(*) لبلجيكا ولكسمبرغ وإقليم هولندا الأوروبى تشريع موحد بشأن العلامات التجارية ومكتب مشترك لتسجيل العلامات بناء على ذلك التشريع (مكتب بنيلوكس). وتطلب الحماية فيها بناء على نظام مدريد كما لو كانت بلدا واحدا (بنيلوكس). ويخضع تعيينها لرسم تكميلى أو فردى واحد.

(**) تتبع جزر الأنتيل الهولندية مملكة هولندا، على أن قانون بنيلوكس بشأن العلامات التجارية لا يسري فيها، ولها قانونها ومكتبها الخاص لتسجيل العلامات. ويتعين طلب الحماية بالنسبة إلى جزر الأنتيل الهولندية بتعيين صريح بناء على البروتوكول خلاف تعيين بنيلوكس.

[يلى ذلك المرفق الثانى]

ANNEX II

المرفق الثانى

نظام مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات
سماته الرئيسية

مقدمة

١ – ترعى نظام التسجيل الدولى للعلامات (المشار إليه فيما بعد بمختصر "نظام مدريد") معاهدتان هما اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات المبرم سنة ١٨٩١ (المشار إليه فيما بعد بمختصر "الاتفاق") وبروتوكول اتفاق مدريد (المشار إليه فيما بعد بمختصر "البروتوكول") الذي تم اعتماده سنة ١٩٨٩ ودخل حيِّز التنفيذ فى الأول من ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ وبدأ العمل به فى الأول من أبريل/نيسان ١٩٩٦. ويدير المكتب الدولى للويبو نظام التسجيل الدولى ويحتفظ بسجل دولى لذلك الغرض وينشر جريدة الويبو للعلامات الدولية.

٢ – ويجوز لكل دولة طرف فى اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية أن تصبح طرفا فى الاتفاق أو البروتوكول أو فى كليهما. ويجوز أيضا لكل منظمة حكومية دولية أن تصبح طرفا فى البروتوكول (وليس فى الاتفاق) إذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا فى اتفاقية باريس وكان لتلك المنظمة مكتب إقليمى لأغراض تسجيل العلامات ويكون التسجيل نافذا فى أراضيها.

٣ – ويطلق على الدول الأطراف فى الاتفاق أو البروتوكول أو فى كليهما والمنظمات الأطراف فى البروتوكول اصطلاح الأطراف المتعاقدة. وتشكل الأطراف المتعاقدة معا اتحاد مدريد، وهو اتحاد خاص أنشئ بناء على المادة ١٩ من اتفاقية باريس.

٤ – وكل بلد عضو فى اتحاد مدريد هو عضو فى جمعيته. ومن أهم الوظائف التى تضطلع بها الجمعية اعتماد برنامج الاتحاد وميزانيته واعتماد اللائحة التنفيذية المشتركة وتعديلها، بما فى ذلك تحديد الرسوم المقترنة بالانتفاع بنظام مدريد.

الغرض من نظام مدريد

٥ – للنظام هدفان، الأول هو تسهيل الحصول على الحماية للعلامات (من أجل السلع والخدمات) فى أراضى الأطراف المتعاقدة. فمن شأن تسجيل العلامة فى السجل الدولى أن يستتبع فى الأطراف المتعاقدة التى عيَّنها المودع فى طلبه الآثار نفسها التى يرد وصفها فى الفقرة ٣٠ أدناه. ويجوز لمودع الطلب أن يعيِّن أطرافا متعاقدة أخرى لاحقا بشأن علامة مسجلة.

٦ – وأما الغرض الثانى فهو تسهيل إدارة الحماية بشكل ملموس لأن التسجيل الدولى يعادل مجموعة من التسجيلات الوطنية، فيمكن تجديد تسجيل واحد وقيد التغييرات فى ملكية العلامة أو اسم صاحبها أو عنوانه أو الانتقاص من قائمة السلع والخدمات مثلا عن طريق إجراء مركزي واحد لدى المكتب الدولى للويبو.

٧ – ويتيح هذا النظام أيضا، بفضل مرونته الكبيرة، نقل تسجيل العلامة بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط أو بالنسبة إلى بعض السلع أو الخدمات فقط أو الانتقاص من قائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط.

الأشخاص الذين يجوز لهم الانتفاع بنظام مدريد

٨ - لا يجوز إيداع طلب للتسجيل الدولى ("الطلب الدولى") إلا للشخص الذى يملك مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وجدّية فى أحد البلدان الأطراف فى اتفاق مدريد أو بروتوكوله أو يكون من المقيمين فيه أو من مواطنيه أو لكل شخص طبيعى أو معنوى يملك مؤسسة من ذلك القبيل فى أراضى منظمة حكومية دولية تكون طرفا فى البروتوكول أو يكون من المقيمين فى أراضيها أو من مواطنى دولة عضو فى تلك المنظمة.

٩ - ولا يجوز لشخص لا تربطه بأحد أعضاء اتحاد مدريد أي من الروابط اللازمة (سواء بامتلاك مؤسسة أو الإقامة أو الجنسية)، أن ينتفع بنظام مدريد للتسجيل الدولى. ولا يجوز الانتفاع بالنظام لحماية العلامات خارج اتحاد مدريد.

الطلبات الدولية

١٠- لا يجوز إيداع طلب لتسجيل العلامة دوليا إذا لم يكن قد تم تسجيلها أولا (أو إيداع طلب لتسجيلها فى حال كان الطلب الدولى خاضعا للبروتوكول فقط) لدى مكتب العلامات فى الطرف المتعاقد الذي تربطه بمودع الطلب إحدى الروابط اللازمة لهذا الغرض. ويشار إلى ذلك المكتب باصطلاح مكتب المنشأ.

١١- ويجب إيداع الطلب الدولى لدى المكتب الدولى بواسطة مكتب المنشأ. ولا ينظر المكتب الدولى فى أي طلب يقدمه إليه مودع الطلب مباشرة بل يعيده إلى مرسله.

١٢- ويتعيّن أن يتضمّن الطلب الدولى صورة مستنسخة عن العلامة (يجب أن تكون مطابقة للعلامة الواردة فى التسجيل الأساسى أو الطلب الأساسى) وقائمة بالسلع والخدمات التى تلتمس لها الحماية مصنفة وفقا للتصنيف الدولى للسلع والخدمات (تصنيف نيس).

١٣- ويجوز أن يتضمّن الطلب الدولى مطالبة بالأولوية بناء على المادة ٤ من اتفاقية باريس، إما استنادا إلى طلب مودع لدى مكتب المنشأ وإما إلى طلب سابق مودع لدى مكتب بلد آخر طرف فى اتفاقية باريس أو مكتب تابع لعضو فى منظمة التجارة العالمية.

١٤- ويجب أن يرد فى الطلب الدولى تعيين الأطراف المتعاقدة التى يراد حماية العلامة فيها. وإذا كان الطرف المتعاقد الذي يقع فيه مكتب المنشأ طرفا فى الاتفاق وليس فى البروتوكول، فلا بد أن يقتصر التعيين على الدول الأطراف الأخرى فى الاتفاق أيضا. وبالمثل، فإذا كان الطرف المتعاقد الذي يقع فيه مكتب المنشأ طرفا فى البروتوكول وليس فى الاتفاق، فلا بد أن يقتصر التعيين على الأطراف المتعاقدة الأخرى التى تكون طرفا فى البروتوكول أيضا. وإذا كان الطرف المتعاقد الذي يقع فيه مكتب المنشأ طرفا فى كل من الاتفاق والبروتوكول، جاز تعيين أي طرف متعاقد آخر.

١٥- ولا يجوز تعيين الطرف المتعاقد الذي يقع فيه مكتب المنشأ فى الطلب الدولى أو لاحقا.

١٦- ويتم تعيين الطرف المتعاقد بناء على النص (الاتفاق أو البروتوكول) الذي يشترك فى تطبيقه الطرف المتعاقد المعيّن والطرف المتعاقد الذي يقع فيه مكتب المنشأ. وإذا كان الطرفان المتعاقدان طرفين فى الاتفاق والبروتوكول معا، وجب أن يخضع التعيين للاتفاق كما يستخلص من بند "الضمان" فى المادة ٩(سادسا) من البروتوكول.

١٧- ويتضح مما سبق أن الطلب الدولى يندرج فى ثلاث فئات:

- الطلب الدولى *الذى ينظمه الاتفاق فحسب*، أي أن جميع التعيينات تتم بناء على الاتفاق؛

– والطلب الدولى *الذى ينظمه البروتوكول فحسب*، أي أن جميع التعيينات تتم بناء على البروتوكول؛

– والطلب الدولى *الذى ينظمه الاتفاق والبروتوكول معا*، أى أن بعض التعيينات يتم بناء على الاتفاق وبعضها الآخر بناء على البروتوكول.

١٨- وإذا كان الطلب الدولى منظما بالاتفاق فقط، وجب إيداعه باللغة الفرنسية. وإذا كان منظما بالبروتوكول فقط أو بالاتفاق والبروتوكول معا، جاز إيداعه باللغة الإنكليزية أو باللغة الفرنسية أو الإسبانية. على أنه يجوز لمكتب المنشأ ألا يقبل إلا بواحدة من هذه اللغات.

١٩- وتُدفع لقاء الطلب الدولى الرسوم التالية:

– رسم أساسى؛

– ورسم تكميلى عن كل طرف متعاقد معيَّن لا يحصِّل رسما فرديا؛

– ورسم إضافى عن كل صنف من أصناف السلع والخدمات بعد الصنف الثالث، ولا يدفع ذلك الرسم الإضافى فى حال كانت *كل* التعيينات يدفع رسم فردى عنها؛

– ورسم فردى عن كل طرف متعاقد معيَّن بناء على البروتوكول أعلن عن رغبته فى تحصيل ذلك الرسم بدلا من الرسم التكميلى والرسم الإضافى (ويحدد كل طرف متعاقد مبلغ الرسم الفردي على ألا يتجاوز المبلغ الذي يدفع عادة لمكتب الطرف المتعاقد لقاء تسجيل العلامة).

وقد تم تخفيض الرسم الأساسى بنسبة ١٠ فى المائة من المبلغ المحدد بالنسبة للطلبات الدولية التى يودعها أشخاص من أقل البلدان نموا وفقا للقائمة التى وضعتها الأمم المتحدة.

٢٠- ويجوز تسديد تلك الرسوم إلى المكتب الدولى مباشرة أو عن طريق مكتب المنشأ إذا كان مستعدا لتحصيلها وإرسالها إلى المكتب الدولى.

٢١- وعلى مكتب المنشأ أن يصدق على أن العلامة المعنية مطابقة للعلامة الواردة فى التسجيل الأساسى أو الطلب الأساسى وأن البيانات المتعلقة مثلا بوصف العلامة أو بالمطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة مطابقة للبيانات الواردة فى التسجيل الأساسى أو الطلب الأساسى وأن السلع والخدمات المذكورة فى الطلب الدولى مشمولة بقائمة السلع والخدمات الواردة فى التسجيل الأساسى أو الطلب الأساسى.

٢٢- وعلى مكتب المنشأ أيضا أن يصدق على التاريخ الذي تسلم فيه التماسا بإيداع الطلب الدولى. وذلك التاريخ مهم لأنه يصبح بمثابة تاريخ التسجيل الدولى بشرط أن يكون المكتب الدولى قد تسلم الطلب فى غضون الشهرين اللاحقين له (وبشرط توافر جميع العناصر الأساسية).

٢٣- ويتأكد المكتب الدولى من أن الطلب الدولى يستوفى مقتضيات الاتفاق أو البروتوكول ولائحتهما التنفيذية، بما فى ذلك المقتضيات المتعلقة ببيان السلع والخدمات وتصنيفها، وأن الرسوم المطلوبة قد دُفعت. ويبلّغ مكتب المنشأ ومودع الطلب بأية مخالفات ترد فى الطلب. ويجب تصحيح تلك المخالفات فى غضون ثلاثة أشهر وإلا يعدّ الطلب كما لو كان متروكا.

٢٤- وإذا استوفى الطلب الدولى كل المتطلبات، يتم تقييد العلامة فى السجل الدولى ونشرها فى الجريدة. وعندئذ، يخطر المكتب الدولى بذلك كل طرف متعاقد ورد تعيينه فى الطلب.

إجراء الفحص فى مكتب الطرف المتعاقد المعيّن ورفض منح الحماية

٢٥- لمكتب الطرف المتعاقد المعيّن أن يفحص العلامة المقيدة فى السجل الدولى مثلما يفحص علامة فى طلب يودع لديه مباشرة. ويحق له أن يعلن رفضه منح الحماية للعلامة فى ذلك الطرف المتعاقد فى حال ظهور أي شك عند إجراء الفحص أو قيام اعتراض.

٢٦- وعلى مكتب الطرف المتعاقد المعنى أن يخطر المكتب الدولى بأي رفض مؤقت فى المهلة المنصوص عليها فى الاتفاق أو البروتوكول. والمهلة المتاحة عموما هى ١٢ شهرا. ويجوز للطرف المتعاقد مع ذلك أن يعلن تطبيق مهلة ١٨ شهرا بدلا من مهلة ١٢ شهرا إذا تم تعيينه بناء على البروتوكول. ولذلك الطرف المتعاقد أن يوضح فى الإعلان أنه يجوز إبلاغ رفض الحماية المؤقت الناجم عن اعتراض حتى بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهرا.

٢٧- ويقيَّد الرفض المؤقت فى السجل الدولى وينشر فى الجريدة وترسل نسخة عنه إلى صاحب التسجيل الدولى.

٢٨- وتتخذ كل الإجراءات اللاحقة للرفض، مثل إعادة الفحص أو الطعن أو الرد على اعتراض، على أساس علاقات مباشرة بين صاحب التسجيل وسلطة الطرف المتعاقد المعنية دون تدخل المكتب الدولى. وعلى السلطة المعنية أن ترسل بيانا بقرارها إلى المكتب الدولى تثبت فيه الرفض المؤقت أو تعلن فيه سحب هذا الرفض كليا أو جزئيا بعد استكمال كل الإجراءات لديها. ويقيد ذلك البيان أيضا فى السجل الدولى وينشر فى الجريدة.

٢٩- ويجوز للمكتب الذى لا يجد مبررا لرفض الحماية أن يرسل فورا بيانا بقراره منح الحماية. ويقيد هذا البيان فى السجل الدولى وينشر فى الجريدة وترسل نسخة عنه إلى صاحب التسجيل الدولى. على أن الطرف المتعاقد ليس ملزما بإرسال البيان بمنح الحماية ولا تترتب على امتناعه أية عواقب قانونية.

آثار التسجيل الدولى

٣٠- اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولى (أو اعتبارا من تاريخ التعيين فى حالة تعيين طرف متعاقد لاحقا)، تكون حماية العلامة فى كل طرف من الأطراف المتعاقدة المعينة هي ذاتها كما لو كان طلب تسجيل العلامة قد أودع مباشرة لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد. وإذا لم يبلِّغ المكتب الدولى بأي رفض مؤقت خلال المهلة المحددة، فإن العلامة تعتبر محمية. ويكون نطاق الحماية فى كل طرف متعاقد معيَّن هو ذاته كما لو كانت تلك العلامة قد سجلت لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد.

٣١- ويتضح بالتالى أن التسجيل الدولى يعادل مجموعة من التسجيلات الوطنية السارية فى الأطراف المتعاقدة التى لم ترفض الحماية. ولكن كونه تسجيلا واحدا لا يمنع الأطراف المتعاقدة المعينة من أن ترفض حماية العلامة ولا يحول دون قصر الحماية على عدد من تلك الأطراف أو التخلى عن الحماية فيها. وبالمثل، يجوز نقل ملكية تسجيل دولى إلى مالك جديد بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط. ويجوز أيضا إبطال تسجيل دولى (بسبب عدم الانتفاع بالعلامة مثلا) بالنسبة إلى أحد الأطراف المتعاقدة المعيّنة أو أكثر. وبالإضافة إلى ذلك، يجب رفع دعاوى التعدى على التسجيل الدولى فى كل طرف متعاقد معنى على انفراد.

الاعتماد على التسجيل أو الطلب الأصلى

٣٢- تظل العلامة المسجلة أو التى طلب تسجيلها لدى مكتب المنشأ أساس التسجيل الدولى لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تسجيلها. ويفقد التسجيل الدولى حمايته فى حدود ما يبطل من أثر

التسجيل الأساسى إما نتيجة لشطبه بقرار من مكتب المنشأ أو بحكم من المحكمة أو شطبه الطوعى وإما نتيجة لعدم تجديده خلال مهلة السنوات الخمس. وبالمثل، يُلغى التسجيل الدولى الذي يستند إلى طلب مودع لدى مكتب المنشأ فى حال رفض الطلب أو التخلى عنه خلال فترة السنوات الخمس أو إذا بطل أثر التسجيل الناجم عن ذلك الطلب خلال تلك الفترة.

٣٣- وعلى مكتب المنشأ أن يخطر المكتب الدولى بالقرارات المتعلقة برفض الطلب أو ببطلان أثر التسجيل الأساسى للعلامة فى بلد المنشأ، بهدف شطب التسجيل الدولى. وينشر قرار الشطب فى الجريدة وتحاط الأطراف المتعاقدة المعينة علما به.

٣٤- وإذا أقدم صاحب التسجيل، فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الشطب، على إيداع طلب تسجيل العلامة ذاتها لدى مكتب طرف متعاقد سبق تعيينه بناء على البروتوكول، يعامل ذلك الطلب كما لو أودع فى تاريخ التسجيل الدولى أو التعيين اللاحق للطرف المتعاقد المعنى (حسب الحال). ولا يمكن الاستفادة من ذلك الخيار إذا كان الطرف المتعاقد معينا بناء على الاتفاق.

٣٥- ويصبح التسجيل الدولى مستقلا عن التسجيل الأساسى أو الطلب الأساسى بعد انقضاء مهلة السنوات الخمس اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولى.

الاستعاضة عن تسجيل وطنى أو إقليمى بتسجيل دولى

٣٦- يستعاض بالتسجيل الدولى عن التسجيل الوطنى أو الإقليمى بالنسبة إلى العلامة ذاتها والسلع والخدمات ذاتها المقيّدة باسم الشخص نفسه فى طرف متعاقد معيّن. ونتيجة للاستعاضة بالتسجيل الدولى، يجوز لصاحب هذا التسجيل الدولى أن يستمر فى الانتفاع بالحقوق المكتسبة سلفا بحكم التسجيل الوطنى أو الإقليمى فى حال عدم تجديد ذلك التسجيل الوطنى أو الإقليمى. وعلى الرغم من أن الاستعاضة عملية تلقائية، يجوز لصاحب التسجيل الدولى أن يطلب من مكتب الطرف المتعاقد الذي تم فيه التسجيل الوطنى أو الإقليمى قيد التسجيل الدولى فى سجله.

التعيين اللاحق

٣٧- يجوز تمديد آثار التسجيل الدولى لتشمل طرفا متعاقدا لم يُذكر أصلا فى الطلب الدولى وذلك عن طريق تعيينه لاحقا. ويتيح ذلك لصاحب التسجيل الدولى إمكانية توسيع نطاق حماية علامته جغرافيا وفقا لاحتياجاته التجارية. ويجوز اللجوء إلى التعيين اللاحق لتمديد نطاق حماية العلامة ليشمل طرفا متعاقدا لم يكن طرفا فى الاتفاق أو البروتوكول عند إيداع الطلب الدولى.

التغييرات فى السجل الدولى والشطب والتراخيص

٣٨- يجوز قيد أي تغيير فى اسم صاحب العلامة أو عنوانه أو اسم وكيله أو عنوانه فى السجل الدولى بناء على الطلب.

٣٩- وبالمثل، يجوز قيد أي تغيير فى ملكية التسجيل الدولى بالنسبة إلى جميع السلع والخدمات أو بعضها وبالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة المعيَّنة أو بعضها. ولا يجوز قيد اسم شخص ما كصاحب التسجيل الدولى بالنسبة إلى أحد الأطراف المتعاقدة إذا لم يكن يستوفى الشروط التى تخوّله الاستفادة من الاتفاق أو البروتوكول. وعلى سبيل المثال، لا يجوز قيد اسم الشخص الذي ليست له الروابط المطلوبة مع بلد طرف فى الاتفاق كصاحب تسجيل دولى بالنسبة إلى طرف متعاقد معيَّن يكون طرفا فى الاتفاق فقط.

٤٠- ويجوز قيد ما يلى أيضا فى السجل الدولى:

– كل *انتقاص* من قائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى **جميع** الأطراف المتعاقدة المعينة **أو بعضها**؛

– وكل *عدول* عن **جميع** السلع والخدمات بالنسبة إلى **بعض** الأطراف المتعاقدة المعينة؛

– وكل *شطب* لتسجيل دولى بالنسبة إلى **جميع** الأطراف المتعاقدة المعينة فيما يتعلق **بجميع** السلع والخدمات أو **بعضها**؛

– وكل *ترخيص* يمنح بالنسبة إلى **جميع** الأطراف المتعاقدة المعيّنة **أو بعضها** فيما يتعلق **بجميع** السلع والخدمات **أو بعضها**.

٤١- وتنشر المعلومات المتعلقة بتلك التغييرات وبالشطب والتراخيص فى الجريدة وتحاط الأطراف المتعاقدة المعينة علما بها.

٤٢- ولا يجوز إجراء أى تغيير فى العلامة التى تكون محل تسجيل دولى سواء عند التجديد أو فى أى وقت آخر. ولا يجوز تغيير قائمة السلع والخدمات بما من شأنه تمديد نطاق الحماية.

مدة التسجيل الدولى وتجديده

٤٣- يظل التسجيل الدولى نافذا لمدة عشر سنوات. ويجوز تجديده لمدة عشر سنوات إضافية مقابل تسديد الرسوم المقررة. ويرسل المكتب الدولى إشعارا إلى صاحب التسجيل الدولى أو وكيله (إذا كان له وكيل) لتذكيره بذلك، قبل استحقاق التجديد بستة أشهر.

٤٤- ويجوز تجديد التسجيل الدولى بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة المعينة أو بعضها فقط. ولا يجوز أن يقتصر التجديد على بعض السلع والخدمات المقيدة فى السجل الدولى. وإذا أراد صاحب التسجيل أن يرفع بعض السلع والخدمات من التسجيل الدولى فى موعد التجديد، تعيَّن عليه أن يقدم طلبا منفصلا لشطبها.

[يلى ذلك المرفق الثالث]

ANNEX III

المرفق الثالث

نموذج

وثيقة انضمام
إلى بروتوكول اتفاق مدريد
بشأن التسجيل الدولى للعلامات
(تودع لدى المدير العام للويبو فى جنيف)

تعلن حكومة [اسم الدولة] بموجب هذه الوثيقة انضمام [اسم الدولة] إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات المعتمد فى مدريد فى ٢٧ يونيه/حزيران ١٩٨٩

حررت فى .....، فى تاريخ .....

(التوقيع)(*)
(المنصب)

[يلى ذلك المرفق الرابع]

(*) يوقع هذه الوثيقة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

ANNEX IV

المرفق الرابع

إعلانات الأطراف المتعاقدة بموجب نظام مدريد بناء على الاتفاق والبروتوكول واللائحة التنفيذية المشتركة(*)

تنبيه: يتعين تقديم الإعلانات المشار إليها فى البنود (هـ) و(و) و(ل) عند إيداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام للويبو، ولا يجوز تقديمها بعد ذلك.

(أ) **المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول** (تمديد مهلة الرفض لتصبح ١٨ شهرا)

أرمينيا، أستراليا، بيلاروس، بلغاريا، الصين، قبرص، الدانمرك، إستونيا، الجماعة الأوروبية، فنلندا، جورجيا، اليونان، أيسلندا، إيران، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، كينيا، ليتوانيا، النرويج، بولندا، جمهورية كوريا، سنغافورة، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية

(ب) **المادة ٥(٢)(ج) من البروتوكول** (إمكانية الإخطار بالرفض بناء على اعتراض بعد مهلة الثمانية عشر شهرا)

أستراليا، الصين، قبرص، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، اليونان، إيران، إيرلندا، إيطاليا، كينيا، ليتوانيا، النرويج، جمهورية كوريا، سنغافورة، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية

(ج) **المادة ٨(٧)(أ) من البروتوكول** (الرسوم الفردية)

أرمينيا، أستراليا، بيلاروس، بنيلوكس، بلغاريا، الصين، كوبا، الدانمرك، إستونيا، الجماعة الأوروبية، فنلندا، جورجيا، اليونان، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، قيرغيزستان، هولندا (بالنسبة إلى إقليم جزر الأنتيل الهولندى)، النرويج، جمهورية كوريا، مولدوفا، سنغافورة، السويد، سويسرا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية

(د) **المادة ٩(رابعا) من البروتوكول والاتفاق** (المكتب المشترك بين عدة دول متعاقدة)

بلجيكا، لكسمبرغ، هولندا

(هـ) **المادة ١٤(٢)(د) من الاتفاق** (بالنسبة إلى التسجيلات الدولية بناء على الاتفاق قبل تاريخ انضمام الطرف المتعاقد المعنى، من غير تعيين لاحق)

لا شيئ

(*) صدرت هذه المعلومات فى جريدة الويبو للعلامات الدولية وهى منشورة على موقع الويبو على الإنترنت. ولمزيد من المعلومات المفصلة عن الإعلانات المذكورة أعلاه، يمكن الاطلاع على "دليل التسجيل الدولى للعلامات بناء على اتفاق مدريد وبروتوكوله" (منشورات الويبو رقم ٤٥٥)، والدليل متاح على موقع الويبو التالى:
http://www.wipo.int/madrid/en/guide/

(و) **المادة ١٤(٥) من البروتوكول** (بالنسبة إلى التسجيلات الدولية بناء على البروتوكول قبل تاريخ انضمام الطرف المتعاقد المعنى، من غير تعيين لاحق)

إستونيا، ناميبيا، تركيا

(ز) **القاعدة ٧(١)** النافذة فى ٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ (التعيينات اللاحقة عن طريق مكتب المنشأ)

السويد

(ح) **القاعدة ٧(٢)** (الإعلان عن نية الانتفاع بالعلامة)

إيرلندا، سنغافورة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية

(ط) **القاعدة ١٧(٥)(د)** (إخطار المكتب الدولى بقرارات تتعلق بحالات الرفض، وإن لم تستكمل جميع الإجراءات لدى المكتب المعنى)

جورجيا، أيسلندا، سلوفاكيا، إسبانيا

(ى) **القاعدة ١٧(٥)(هـ)** (الرفض المؤقت التلقائى غير قابل لإعادة الفحص لدى المكتب)

الصين

(ك) **القاعدة ٢٠(ثانيا)(٦)(أ)** (قيد التراخيص غير متاح فى القانون المحلى وليس لقيدها فى السجل الدولى أثر بالتالى)

أستراليا، ألمانيا

(ل) **القاعدة ٢٠(ثانيا)(٦)(ب)** (قيد التراخيص متاح فى القانون المحلى ولكن قيدها فى السجل الدولى ليس له أثر)

الصين، جورجيا، اليونان، اليابان، قيرغيزستان، ليتوانيا، جمهورية كوريا، مولدوفا، الاتحاد الروسى، سنغافورة

(م) **القاعدة ٣٤(٢)(ب)** (المكتب يقبل تحصيل الرسوم وتحويلها إلى المكتب الدولى)

أرمينيا، أستراليا، بنيلوكس، الصين، كرواتيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إيرلندا، كينيا، ليختنشتاين، منغوليا، البرتغال، مولدوفا، الاتحاد الروسى، سنغافورة، سلوفاكيا، سويسرا، المملكة المتحدة، فييت نام

(ن) **القاعدة ٣٤(٣)(ب)** (الرسم الفردي يسدد فى جزأين)

كوبا، اليابان

[نهاية المرفق الرابع والوثيقة]